بعد اللزوم او قبله فتصح الحوالة به وعليه ثم مزج وقوله او قبله اي ولو كان
الخيار للبايع وتكون اجازة منه وهو مشكل اذ كيف يصح الثمن قبل دخوله
في ملك البايع بانهم لما جوزوا بيع الدين بالدين توسعوا وسهل ذلك اليهم
م ر وهو ما لاخيار فيه مثله لا يؤل الى اللزوم وهو ما فيه خيار كما علم
واقتصار الشارح هنا على اللازم الذي لاخيار فيه يقتضي انه لا تصح الحوالة
بالثمن او عليه في مدة الخيار وليس كذلك كما سيصرح هو به ولا بد ان
يجوز الاعتياض عنه يستثنى من ذلك نجوم الكتابة فانه لا يصح الا
عتياض عنها على الراجح وتصح الحوالة بها من العبد لسيده على ثالث كما
سيذكره الشارح للزومه من جهة السيد والمحال عليه مع تشوف الشارع للعتق
وفرق البلقيني بان السيد اذا احتال بالنجم لا يشترط الابراء لكون
الدين لغيره لانه ان قبضه قبل التعجيز فواضح والا فيحوله الكاتب
وصار بالتعجيز للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع المسلم فيه فيؤدي الى
ان لا يحصل الى حقه اه فخرج ما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم
وراس ماله فلا تصح الحوالة بهما ولا عليهما لعدم صحة الاعتياض عنهما
على انه وارد على اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي فتامل
مستقر لم ينبه الشارح على ضعف ما جرى عليه المتن صاحب المتن من
اشتراط الاستقرار في الحوالة على نظير ما فعله في الرهن وكذا غيره من
الشراح كالمرحومي وقد يقال لك ان الضعف يتقدير ان لم يكن اذ
حيث جعله سفيا بان يحيل به المشتري البايع على ذلك ولو كان
ذلك في زمن الخيار لان الحوالة به او عليه اجازة وبها يتم الملك فكانه قال
الراسخ او حلت به كما في البيع الضمني واذا فسخ البيع بطلت الحوالة
فيمتنع على البايع الاخذ من المحال عليه ويجب رد ما قبضه منه على المشتري
كما سيذكره الشارح في التتمة وعليه كذلك في التنبيه وعكسه كذلك
بان يحيل البايع انه ولا تبطل الحوالة في هذه بفسخ البيع لتعلق
الحق فيهما بثالث كما سيذكره ايضا في التتمة فلا تصح بالعين هو
مقابل

٢٨٦

مقابل قوله كون الحق اي الدين كان اقترض حيوانا من زيد فطالبه فاحاله
بمعلى عمرو الذي اقترض منه حيوانا نظيره وقياس ما ياتي انه قلت لا حاجة
لذلك بل يستجيح لصحة ورد به بعد القرض دينا وخرج بمقصود به ما اذا
احال بعين مغصوبة او مودعة او عليها او بما اذا قال اشتريت منك
هذا العبد بهذا الدينار فلا تصح الحوالة على الدينار المعين ولا به قام مقامه
كدين السلم ولو راس مال السلم وجعل الجعالة قبل الفراغ
من العمل ولا تصح الحوالة للساعي اي عبارة ابن قاسم فرع
اعتمد الرملي امتناع الحوالة بالزكاة وعليها وعللها بانها عبادة تفتقر
الى نية فلا يدخلها ذلك اه لامتناع الاعتياض عنها فعلم وجهه
ان اصله اعتياد اشتركه بين المستحقين والمالك فعلم فيها ذلك
دون الانتقال للذمة بالتقصير وظاهره انه لا فرق اي في صحة
الحوالة على الميت بين ان يكون له تركة اولا وهو كذلك معتمد وانما صحت
مع عدم التركة لانه ربما يتفضل عنه ومقوم صورته ان يشتري
عبدا اي بلفظ البيع لا بلفظ السلم لما تقدم ان راس مال السلم
لا يصح الاعتياض عنه بثمن مقوم موصوف بما ينفي الجهالة عنه
في ذمته فتصح الحوالة به كذا صوره بعضهم المسألة وهو ظاهر لما
تقدم في قوله ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح به
ولا عليه والثمن كدين السلم اذ لا يجوز الاعتياض عنه بخلاف الثمن
وبالثمن في مدة الخيار بان يحيل الخ ليس هذا مكررا مع ما سبق
لان فرض الكلام السابق قبل قبض البيع بخلاف هذا تامل وعليه
عطف على قوله بالثمن ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن فلو كان
الخيار للمشتري فاحال البايع بالثمن على اخر في زمن الخيار سقط
خياره لان مقتضى الحوالة اللزوم فكانه التزم بالحوالة وكذا لو كان
الخيار للبايع فاحتال بالثمن لا في حق مشتريه فاذا احال البايع
على المشتري بالثمن في زمن خيارهما بطل خيار البايع دون المشتري

Copyright © King Saud University